

قرار رقم (١٠٣٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنين المؤرخة ٢٠١٤/١١/٢٧.

"قرار"

صادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قديمهم السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا

القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	احمد محمد فؤاد محمد عبد المنعم حماده	٢٥٢٣٧	حبر
٢.	ثناء محمد حسين محمد	٢٥٩٠٧	حبر
٣.	سندس محمود عبد الرازق عبد الرشيد	٢٧٥١٨	التجاري الدولي/حياة

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة

د / محمد معيط
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦